الميثاق الأخلاقي

2025

المحتويات

مقدمة — عرض

قسم الطبيب — عرض

أهداف الميثاق الأخلاقي و روية ورسالة الكلية — عرض

القيم الجوهرية للكلية — عرض

صفات الاستاذ الجامعي — عرض

واجبات أعضاء هيئة التدريس والموظفين — عرض

صفات الطالب الجامعى المثالى — عرض

حقوق وواجبات الطالب الجامعي — عرض

لائحة أداب مهنة الطب — عرض

اخلاقيات البحث العلمي — عرض

آداب و اخلاقيات استخدام السوشيال ميديا في المجال الطبي — عرض

مواد هامة من قانون تنظيم الجامعات — عرض

روابط مهمة — عرض

دليل النزاهة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي في مصر 2026

تقرير مؤشر النزاهة الاكاديمية 2026

قانون الملكية الفكرية المصري

موقع المجلس الاعلي للجامعات

موقع كلية طب قنا

قرار الاعتماد — عرض

فريق العمل — عرض

مقدمة

بدأت كلية طب قنا بالقرار الجمهورى رقم 267 بتاريخ 20 /7/ 2006م ، وهى إحدى كليات جامعة قنا (جنوب الوادي سابقا) فى صعيد مصر التى أنشئت بالقرار الجمهورى رقم 23 لسنة 1995م بعد أن كانت كلياتها فرعا لجامعة أسيوط.بدأت الدراسة بالكلية فى العام الجامعى 2007/ 2008م ومن تلك اللحظة تجتهد الكلية في القيام بدورها الأكاديمي؛ لتعليم أطباء وتخريجهم ذوي كفاءة ومهارة لخدمة المجتمع.

تحتوى الكلية على 33 قسما؛ منها 11 قسم أكاديمية تقوم بتدريس العلوم الطبية الأساسية بالإضافة إلى 22 قسما أكلينيكيا تعمل بالمستشفيات الجامعية.

بدأ المستشفي الجامعي عمله عام 2007 م بمبني واحد واستمر التوسع في البنية التحتية حتي وصلت المستشفيات الجامعية حاليا إلي أربعة مباني (مستشفي المعبر - مستشفي الحرم الجامعي - مبني العيادات الخارجية - مستشفي المرزوق للطواريء) بالإضافة إلي مبنيين أوشكا علي الأفتتاح وهما مستشفي الامراض الباطنة ومستشفي صحة المرأة والطفل . لكل هذا أصبحت كلية طب قنا كيان راسخ في قلب صعيد مصر تؤدى دورها التعليمي والبحثى وتشارك فى خدمة مجتمعها وتنمية البيئة المحيطة.

وعلي مدار 18 عاماً قامت الكلية بتخريج 1811 طالب بكالوريوس و منح 903 شهادة ماجستير و دكتوراة ومقيد بها في العام الجاري 2025/2026 حوالي 800 طالب دراسات عليا من داخل الكلية وخارجها .

، كما أن الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية الداخلية والخارجية وصلت في الخمس سنوات الاخيرة إلي 1246 بحث،

تعتبر مهنة الطب مهنة إنسانية تحتم على من يمارسها أن يكون ملماً بها ومدرباً تدريباً كافياً على ممارستها وأن يحترم الشخصية الإنسانية فى جميع الظروف والأحوال. لذا يجب أن تستند العلاقة بين المعلم والطالب والعلاقات الفردية بين جميع الموظفين إلى الثقة والإحترام المتبادلين مع الإحساس العميق بالمسئولية المتبادلة.

ومما لا شك فيه أن البحث العلمى هو القاطرة الأساسية للتقدم نحو المستقبل وبالرغم من تعدد مجالات البحث العلمى إلا أن المجال الطبى يعتبر الأكثر جدلاً فيما يخص حدود وضوابط الأبحاث القائمة على الإنسان بوصفه المخلوق الأسمى وخليفة الله فى أرضه. وقد شكلت كلية طب قنا لجنة تقوم بمراجعة وفحص بروتوكولات الرسائل المقدمة من طلاب الماجستير والدكتوراة قبل التصريح ببدء الدراسة المقترحة من قبل الطالب والموافقة عليها كشرط أساسى وأولى لتسجيل البحث هذا بالاضافة الي لجنة الدراسات العليا التي تقوم بمراجعة الابحاث من الناحية الفنية والعلمية.

من هذا المنطلق كانت هناك حاجة ماسة لوجود ميثاق أخلاقى تتبناه المؤسسة البحثية ليكون مقياساً ومرجعاً يلتزم به الباحثون صيانة ً للحقوق وحمايةً للأعراض.

وتم اعتماد هذه الوثيقة فى مجلس كلية رقم (116) بتاريخ 16 يوليو 2019م ثم اعيد اعتماده في مجلس كلية بتاريخ 16 ديسمبر 2025م.

الى قائمة المحتويات

قرار الاعتماد

نظام الإدارة الإلكترونية لاجتماعات
جامعة قنا
(اجتماع)

رقم الموضوع	٥٨

إلى / أ.د/ مدير وحدة ضمان الجودة

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علماً بأن مجلس كلية الطب بجلسته رقم (١٩٥) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٥ برئاسة السيد أ.د/ علي عبدالرحمن سيد غويل - عميد كلية الطب ورئيس المجلس

بخصوص موضوع: اعتماد الميثاق الاخلاقي لكلية طب قنا

تقرر الآتى: الموافقة

أمين المجلس	رئيس المجلس
أ.م.د/ مصطفي عبدالرازق أحمد	أ.د/ علي عبدالرحمن سيد غويل

الى قائمة المحتويات

قسم الطبيب

أقسم بالله العظيم

أن أراقب الله في مهنتي. وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها، في كل الظروف والأحوال، باذلًا وسعي في استنقاذها من الموت والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عوراتهم، وأكتم سرّهم. وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلًا رعايتي الطبية للقريب والبعيد، الصالح والطالح، والصديق والعدو. وأن أثابر على طلب العلم، أسخِّره لنفع الإنسان لا لأذاه. وأن أوقر من علمني، وأعلّم من يصغرني، وأكون أخًا لكل زميل في المهنة الطبية في نطاق البر والتقوى. وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سري وعلانيتي، نقيًا مما يشينني أمام الله ورسوله والمؤمنين.

والله على ما أقول شهيد.

المحتويات

أهداف الميثاق الأخلاقي



1- تعريف الطالب بحقوقه وواجباته في المجتمع الجامعي.

2- يشعره بالمسئولية تجاه نفسه وزملائه، وجامعته، ومجتمعه.

3- إثارة اهتمامه وتفكيره في طبيعة دوره.

4- يمكن اتخاذه معياراً للموازنة بين الأعمال الفعلية للطالب وما ينبغي أن يكون عليه.

5- يضع للطالب إطاراً لتحسين أدائه وللمراجعة الشاملة لأهدافه وهو مما يؤكد دور الجامعة في تنمية شخصية طلابها حتى يكونوا قادرين على تحقيق التنمية العلمية والمهنية بصورة مستمرة.

6- إشاعة روح التكامل والتعاون وروح الجماعة بينه وبين زملائه.

ميثاق الطالب الجامعي 2025- المجلس الاعلي للجامعات

رؤية الكلية

الريادة في التعليم الطبي والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المصري.

رسالة الكلية

تسعي كلية طب قنا إلي تخريج أطباء أكفاء ملتزمين بالمهنية وأخلاق المهنة من خلال ضمان جودة التعليم الطبي و الارتقاء بالبحث العلمي المبني علي الاحتياجات الصحية الإقليمية، وتقديم خدمات طبية عالية الجودة لخدمة مجتمع قنا ومحيطه.

رسالة برنامج بكالوريوس الطب والجراحة

إعداد أطباء يمتلكون المعارف والمهارات والكفاءات السريرية اللازمة لتقديم ممارسة طبية آمنة وأخلاقية، من خلال منهج متكامل قائم على الجدارات، وتدريب سريري مكثف، وبيئة داعمة للبحث العلمي والتعلم الذاتي المستمر، بما يلبي الاحتياجات الصحية للمجتمع."

أهداف برنامج بكالوريوس الطب والجراحة

- إكساب الطلاب المعارف والمهارات السريرية المتقدمة اللازمة لتقديم رعاية صحية آمنة وفعالة قائمة على الدليل.
- ترسيخ قيم الاحترافية والالتزام الأخلاقي وتطوير مهارات التواصل الفعال والعمل ضمن الفريق الطبي.
- تعزيز مهارات البحث العلمي والتفكير النقدي والتعلم الذاتي المستمر لمواكبة المستجدات في العلوم الطبية.
- تأهيل أطباء قادرين على الاستجابة لاحتياجات المجتمع الصحية والمساهمة في التوعية والطب الوقائي.
- توفير بيئة تعليمية داعمة ومحفزة تضمن الدعم الأكاديمي والتطوير المهني للطلاب مع إشراكهم فعلياً في عمليات تقويم الجودة والتحسين المستمر للبرنامج.

المحتويات

القيم الجوهرية للكلية

- التميز والجودة
- المهنية والأخلاق
- الابتكار والإبداع
- المسؤولية المجتمعية
- التعاون والعمل الجماعي
- التعاطف والإنسانية
- التعلم والتدريب المستمر

المحتويات

صفات الاستاذ الجامعي



1. الأمانة والصدق
2. الالتزام والإيجابية
3. الموضوعية
4. الاحترام المتبادل
5. عدم الانفراد باتخاذ القرارات
6. عدم التجاوز في الخصومة واتباع الاعراف الجامعية
7. القدوة الحسنة للزملاء والطلاب
8. العدل والشفافية في التعامل مع الجميع
9. الحفاظ علي امانة المجالس وعدم إفشاء أي معلومات قبل السماح بذلك
10. بذل النصح للجميع دون تمييز أو محاباة
11. يحترم العلم ويقدره ويحضر مادته العلمية جيدا ويتابع طرق العلم الحديثة وكيفية توصيلبها إلى الطلاب

المحتويات

واجبات أعضاء هيئة التدريس والموظفين

(1) المسؤولية الفردية:

- الأخلاق والنزاهة هي مسؤولية كل موظف أو هيئة تدريس لذلك، كل عضو من أعضاء هيئة التدريس والموظفين وأي شخص آخر يتصرف نيابة عن كلية الطب، مسؤول عن السلوك الأخلاقي بما يتوافق مع هذه المدونة. يجب أن تتحمل الإدارة ورؤساء الأقسام وغيرهم ممن يشغلون مناصب إشرافية مسؤولية ضمان امتثال سلوكهم الشخصي وسلوك الأشخاص الخاضعين لرعايتهم لهذا القانون.
- تضارب المصالح: يجب ألا يوجد أي تعارض بين المصالح الخاصة للشخص والمسؤوليات الرسمية لذلك الشخص.
- السرية التامة مطلوبة سواء أثناء العمل أو بعده
- الإكراميات وعمليات الاسترداد: لا يجوز لأي موظف أو هيئة تدريس أن يسأل أو يقبل أي شيء ذي قيمة من أي طرف له مصالح خاصة.

(2) المسؤولية تجاه الزملاء والطلاب:

نحن ملتزمون بالحفاظ على أعلى معايير السلوك الأكاديمي من خلال:

- العمل في بيئة تعامل جميع الزملاء والطلاب بنزاهة وكرامة واحترام، مما يتيح لهم فرصة للنمو والتطور المهني والعمل في بيئة جماعية يتم فيها النظر في جميع الأفكار. (احترام)
- تزويد الطلاب بتحديات للتعلم دون إساءة أو مضايقة أو إذلال.
- التأكد من إجراء التقييمات والتقويمات بصورة عادلة.
- التواصل بصدق مع الطلاب والزملاء الأكاديميين وغير الأكاديميين (الصدق)
- تشجيع اللغة والمظهر والسلوك المناسب لإعداد الرعاية الصحية المهنية.
- تجنب الإضرار بسمعة الأعضاء الآخرين في فريق الرعاية الصحية.
- السعي لتحقيق أقصي عائد من التدريس من خلال التحضير المناسب لجميع جلسات التدريس، واستخدام المحتوى القائم على الأدلة، والوصول في الوقت المحدد، والاعتراف بأي فجوات في المعرفة.
- السعي إلى التحسين المستمر في الجهود التعليمية من خلال الإستجابة للتعليقات والتقييم.
- إظهار الاحترام لطلابنا من خلال إيقاف تشغيل الهواتف المحمولة أثناء الجلسات إلا في حالات الطوارئ.
- التأكد من أن الطلاب لا يتخذون إجراءات تتعارض مع الأخلاقيات المهنية.
- اعتبار العلاقة بين المعلم والطالب هي نموذج للعلاقة بين الطبيب والمريض، والسعي لسد الفجوة بين الطلاب والموظفين، والإجابة على استفساراتهم على الفور، وممارسة الاهتمام بمشاكلهم، ومعاملتهم بالتراحم.

ميثاق الطالب الجامعي 2025- المجلس الاعلي للجامعات

المحتويات

صفات الطالب الجامعي المثالي

أولاً: المجال الأكاديمي والمعرفي

- متابعة المحاضرات والحرص على التفوق الدراسي والمثابرة في طلب العلم.
- وضع نماذج ناجحة من العلماء والخبراء كقدوة ملهمة، مع السعي الدائم ليكون الطالب نسخة أفضل من نفسه، يطور إمكاناته
- باستمرار ويتجاوز حدوده السابقة.
- القدرة على إنجاز المهام والواجبات والأنشطة المكلف بها.
- الإلمام بمفردات الثقافة العامة والمتنوعة. الإلمام بالأحداث المحلية والإقليمية والعالمية الجارية.

ثانياً: المجال الشخصي والأخلاقي

- الالتزام والانضباط داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- حسن الخلق والتحلي بصفات مثل الود التواضع المرونة الصدق والأمانة.
- حسن المظهر والاهتمام بالنظافة والهندام دون إسراف.
- استغلال الوقت وإدارته بطريقة صحيحة.
- المحافظة على ممارسة الهوايات.
- الاتزان الانفعالي والثقة بالنفس

ثالثاً: المجال الاجتماعي والقيمي

- القدرة على إقامة علاقات طيبة مع الزملاء والأساتذة والإدارات الجامعية. القيام بدور بارز في خدمة المجتمع الجامعي والمجتمع المحيط. المشاركة في اتحادات الطلاب كوسيلة شرعية للتعبير عن الآراء والطموحات. الانتماء للوطن والوعي بالإنجازات الوطنية.
- الوعي بالتحديات التي تواجه جيله.
- القدرة على مواجهة الشائعات والحفاظ على الروح المعنوية.





حقوق وواجبات الطالب الجامعي

أولاً: الحقوق الأكاديمية

- الحق في توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية.
- الحق في تواجد مصادر علمية ومعرفية مرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها.
- الحق في علانية القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتنظيم الدراسة.
- توفر الكم والسبل المختلفة من الدعم الأكاديمي والعلمي والمهني والصحي والمادي حال الاحتياج.
- وجود نظام معلن وشفاف للشكاوى والتظلمات، والمحاسبة.
- يحق للطالب إبداء رأيه والمشاركة في مناقشة الشؤون الأكاديمية والجامعية التي تمس مسيرته التعليمية، وذلك عبر الآليات التي تتيحها الجامعة وبما يتفق مع القيم الجامعية والسلوك المسؤول.

ثانياً: الحقوق غير الأكاديمية

- الحق في خدمات الرعاية الاجتماعية والتكافل الطلابي التي تقدمها الجامعة وفقا للوائح.
- الحق في فرصة للإقامة بالمدن الجامعية وفق نظام معلن وشفاف.
- الحق فى خدمات الرعاية الصحية الكافية والمناسبة.
- الحق في الفرص العادلة في المشاركة في الأنشطة الجامعية.
- الحق في الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل المكتبات مراكز العم النفسي والمهني، الملاعب الرياضية، وغيرها.

ثالثاً واجبات الطالب الجامعي

- احترام النظم واللوائح والقوانين الجامعية.
- . الالتزام بحسن الخلق.
- الحفاظ على كرامة الزملاء وأعضاء هيئة التدريس والعاملين والإداريين.
- الحفاظ على السلامة والأمان لنفسه، ولمنسوبي الجامعة.
- الحفاظ على سلامة، ونظافة الجامعة، ومنشأتها، وممتلكاتها.
- الاتصاف بالمظهر الشخصي النظيف واللائق بالحرم الجامعي والمتسق مع عادات المجتمع.
- الالتزام بدور الطالب الجامعي في مكافحة الفساد

لا لتزوير الأوراق الرسمية والشهادات والنتائج.

لا للرشوة والأفعال التي تنافي الشرف والكرامة.

لا لتعطيل الدراسة والتحريض على امتناع حضور المحاضرات

لا للإخلال بنظام الامتحان، والغش في الامتحانات.

لا لإتلاف المنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية.

لا للسرقات العلمية وسرقات الملكية الفكرية.

ميثاق الطالب الجامعي 2025- المجلس الاعلي للجامعات

المحتويات

لائحة أداب مهنة الطب

الباب الأول: قسم الأطباء

مادة (1):

يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدى القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه

((اقسم بالله العظيم أن أراقب الله فى مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان فى كافة أدوارها فى كل الظروف والأحوال باذلا وسعى فى استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وأن احفظ للناس كرامتهم واستر عورتهم واكتم سرهم، وان أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلا رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وان أثابر على طلب العلم أسخره لنفع الإنسان لا لآذاه، وان أوقر من علمني واعلم من يصغرني، وأكون أخا لكل زميل فى المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى، وان تكون حياتى مصداق إيمانى فى سرى وعلانيتى نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين، والله على ما أقول شهيد)).

الباب الثاني: واجبات الطبيب

أولاً: واجبات الطبيب نحو المجتمع:

مادة (2):

يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال.

مادة (3):

على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزهاً عن الاستغلال بجميع صوره لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

مادة (4):

على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابة في دعم وتطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.

مادة (5):

على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه فى مرض وبائى حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع

ثانيا: واجبات الطبيب نحو المهنة:

مادة (6):

على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفى لائحة آداب المهنة.

مادة (7):

لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلى بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

لائحة أداب مهنة الطب

تابع ثانياً: واجبات الطبيب نحو المهنة:

مادة (8):

لا يجوز للطبيب أن يأتى عملاً من الأعمال الآتية:

أ ـ الاستعانة بالوسطاء في مزاولة المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

ب ـ السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأي أغراض تجارية على أي صورة من الصور.

ج ـ طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو نصح علاجي أو دور للتمريض أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحاليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعدات الطبية.

د ـ القيام بإجراء استشارات طبية فى محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.

هـ ـ القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.

و ـ القيام ببيع أى أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية فى عيادته ـ أو أثناء ممارسته للمهنة ـ بغرض الإتجار.

ز ـ أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا أشترك معه في العلاج فعلاً. أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

مادة (9):

لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضا أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي أو يدعى انفراده به.

مادة (10):

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الانترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

مادة (11):

يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها إن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

مادة (12):

يجب على الطبيب أن يلتزم في اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (13):

لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها.

لائحة أداب مهنة الطب

تابع ثانياً: واجبات الطبيب نحو المهنة:

مادة (14):

على الطبيب أن يغتنم كل مناسبة للقيام بالتثقيف الصحى لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارية المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة (15):

لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج من خلال بيانات شفهية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

مادة (16):

يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (17):

إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أى علاج أو تشخيص لمريض تكون المسئولية الكاملة على الطبيب الذي يباشر المريض في العلاج والتشخيص.

مادة (18):

يجب على الطبيب التنحي عن إبداء أي نصح أو رأى طبي أو علمي كتابة أو شفاهه عند مناقشة أمر ينبنى عليه مصلحة شخصية أو يعود عليه بنفع مادي خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة (19):

عند مخاطبة الجمهور فى الموضوعات الطبيةعبر وسائل الإعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الآتية:

أ- تجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به والإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفى فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه.

ب- أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.

ج - تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتى يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى:

مادة (20):

على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز.

مادة (21):

على الطبيب أن يوفر لمريضه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة.

ويجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم اطلاع ا لمريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لائقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم اطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

لائحة أداب مهنة الطب

تابع ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى:

مادة (22):

على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية وأن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.

مادة (23):

على الطبيب أن يراعى ما يلي:

أ - عدم المغالاة في تقدير أتعابه وأن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.

ب - أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطنى والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.

جـ - أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية.

مادة (24):

في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أى مريض ابتداءً أو فى أى مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، اما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار.

مادة (25):

لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض إذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة (26):

إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة (27):

على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التى تستدعى ذلك.

مادة (28):

لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانونا كتابة الا في دواعى انقاذ الحياة.

وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناســـب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض الى طبيب آخر.

لائحة أداب مهنة الطب

تابع ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى:

مادة (29):

لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعى طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفى الحالات العاجلة التى تتم فيها العملية لدواعى إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج.

مادة (30):

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائى أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو فى الحالات الأخرى يحددها القانون.

مادة (31):

لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (32):

إذا توفى المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة.

مادة (33):

يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالات الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة فى مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة (34):

للطبيب ابلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفى ذات الوقت عليه ابلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل فى الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة (35):

على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حريتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حريتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة فى عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة فى إستجواب المقيدة حريتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة فى أى إجراء لتقييد حركة المقيد حريتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حريتهم.

مادة (36):

يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً: واجبات الطبيب نحو الزملاء:

مادة (37):

على الطبيب تسوية أى خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر الى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية، وفى حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

المحتويات

لائحة أداب مهنة الطب

تابع ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى:

تابع رابعاً: واجبات الطبيب نحو الزملاء:

مادة (38):
لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريض.
مادة (39):
لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعى انتقاد زميل له مهنياً فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.
مادة (40):
إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.
مادة (41):
إذا دعي طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك اتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.
مادة (42):
فى حالة إشتراك أكثر من طبيب في علاج مريض:
أ ـ لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى الا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو ادارة المستشفى.
ب ـ يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج ا لحالة إذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون ابداء الأسباب.
ج ـ إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركا مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين

الباب الثالث التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

أولاً: إجراء تصحيح الجنس:

مادة (43):
يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فانه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسى والهرمونى المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً: عمليات الإخصاب المساعد:

مادة (44):
تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه (تقنيات الإخصاب المعملى أو الحقن المجهري) للضوابط الأخلاقية التى تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.
مادة (45):
لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما.
كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات.
مادة (46):
لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.
مادة (47):
لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

لائحة أداب مهنة الطب

تابع الباب الثالث التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (48):

يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوي الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً: عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية:

مادة (49):

تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقية والضوابط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (50):

على الطبيب قبل اجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التى قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التى تفيد علمه بكافة العواقب فى هذا الشأن قبل إجراء العملية.

مادة (51)

يحظر الاتجار فى الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأى حال من الأحوال للطبيب المشاركة فى هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

الباب الرابع إجراء التجارب والبحوث الطبية على الآدميين

أولاً: أحكـام عامـة

مادة (52):

يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التى تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الآدميين.

مادة (53):

يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الآدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة.

ثانياً: إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على آدميين

مادة (54):

بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أى بحث طبى على الآدميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التى يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث ويقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لطبيب على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسئولية الحماية الصحية للمتطوعين لإجراء البحث على الطبيب المشرف عليه.

مادة (55):

يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين كما يلزم تعريف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتمائه المؤسسي، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (56):

يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية وفى حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

مادة (57):

يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجراؤه على الآدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة للحصول على موافقتها على إجراء البحث.

لائحة أداب مهنة الطب

الباب الرابع إجراء التجارب والبحوث الطبية على الآدميين

ثالثاً: إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على آدميين

مادة (58):

يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الآدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية على سلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية.

مادة (59):

يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (60):

يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأية صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيها.

مادة (61):

يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء الذي يتم تجربته على المرضى وتثبت فعاليته إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

المحتويات



اخلاقيات البحث العلمي

- يجب أن يكون للبحث أهداف علمية واضحة.
- يجب أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص وعلى دراية تامة بالمادة العلمية وأن يلتزم بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
- يجب أن تكون هناك مصلحة متوقعة من البحث.
- يجب أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق وألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية.
- يجب أن يقوم الباحث بشرح تفصيلي لأهداف وخطوات الدراسة والبدائل الأخرى المتاحة بلغة بسيطة وسهلة الفهم.
- للشخص كامل الحرية فى القبول أو الرفض دون إكراه أو استغلال مع ضرورة التوقيع على الموافقة الطبية في حالة القبول.
- لا يجوز حجب الخدمة الطبية عن الشخص الذي يرفض الاشتراك في البحث أو الدراسة.
- يجب أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وألا يهدر كرامتهم وأن يعاملهم بطريقة إنسانية دون انتقاص.
- يجب ألا يستغل حاجة المرضى المالية أو الأدبية لإجبارهم في الانضمام للبحث.
- يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد موضع الدراسة وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم وسرية وأمن المعلومات الخاصة بالمرضى في كافة مراحل إجراء البحث.
- يلتزم الباحث بالإفصاح عن مصادر التمويل والتأكد من سلامتها وابتعادها عن مواطن الشبهات.
- لا يجوز إجراء البحث العلمي على القاصر الأصغر من الثامنة عشر سنة أو ناقص الأهلية (كل شخص لا تتوفر فيه أهلية الأداء الكاملة بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز (لديه أو المعوق (كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسدية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى الحد الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية مقارنة بأمثاله) إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك وبعد موافقة ذويهم كتابياً.
- يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحت الاستفادة منه في البحث العلمي بعد الموافقة المستنيرة.
- يجوز إجراء البحث على الأنسجة والخلايا الحية المنفصلة ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري بعد أخذ الموافقة المستنيرة. يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بالوسائل التي لا تسبب ألماً معتاد للحيوان.
- يقتصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن إجراءها بدونه.
- يلتزم فريق البحث في حفظ الحق الأدبي والمادي للمساهمين في البحوث.
- تضمن كلية طب قنا توفير الرعاية الصحية للمرضى بعد انتهاء البحث أو في حالة رفض الاشتراك في البحث.
- تسعى كلية طب قنا إلى توفير البيئة المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية. الالتزام بما ورد فى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م من حيث:

  عدم النشر المزدوج أو المتكرر

  عدم إضافة اسم باحث لم يشارك في البحث

  عدم حذف اسم أحد المشاركين في البحث

  عدم استبدال اسم باحث مشارك بآخر لم يشارك في البحث

  عدم استخلاص بحث منفرد من رسالة علمية

  البحث المستخلص من رسالة يرتب المشاركون كالتالي: الباحث الرئيسي ثم المدرس ثم الاستاذ المساعد ثم الاستاذ.

المحتويات

آداب و اخلاقيات استخدام السوشيال ميديا في المجال الطبي

شكل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي تحدياً كبيراً للاطباء فبالرغم من كل المزايا التي صاحبته إلا ان هناك العدد من القضايا التي يجب التركيز عليها:

- **الدقة :** فلابد أن تكون المعلومات الصحية التي يتم تقديمها عبر وسائل التواصل الاجتماعي دقيقة، موثقة، ومبنية على الدليل العلمي (Evidence-based)، وعدم نشر الشائعات أو الخرافات الطبية، أو تقديم نصائح عامة كبديل للفحص السريري.

- **خصوصية المريض خط أحمر :** يمنع منعاً باتاً نشر أي صور، فيديوهات، أو معلومات (مثل الاسم، الحالة، أو تفاصيل فريدة) يمكن أن تكشف هوية المريض دون موافقة كتابية صريحة وموثقة منه،

- **التزام الحدود المهنية:** قبول طلبات المتابعة أو التواصل الشخصي مع المرضي عبر المنصات الرقمية المختلفة، وما قد يؤدي إليه من اختلال في توازن العلاقة العلاجية واحتمال انزلاقها إلى إطار شخصي غير مهني

- **المهنية والسلوك القويم:** الالتزام بآداب المهنة، والحفاظ على كرامة المهنة ومكانتها، وتجنب السلوكيات التي تشينها.

- **الصدق في التسويق الذاتي: لا** يجوز للطبيب استخدام السوشيال ميديا كأداة للإغراء أو التسويق الوهمي، أو الاستعراض على حساب المريض. يجب أن يكون الإعلان دقيقاً وواضحاً ومفهوماً للمرضى دون استخدام مصطلحات معقدة.

- **الاحترافية في التعامل:** التعامل باحترام مع المتابعات والتعليقات، واستخدام ألقاب صحيحة.

- **الأمان الرقمي:** استخدام كلمات مرور قوية، وضبط إعدادات الخصوصية، والتعامل بحذر مع طلبات الصداقة والروابط المشبوهة.

- **الصورة المهنية للطبيب:** والتي تصل إلي المتلقي من خلال سلوكيات الطبيب والفاظه وطريقته في التعامل مع المتابعي والتي تؤثر على ثقة المرضى به بشكل خاص وبالمهنة الطبية بشكل عام

- **تضارب المصالح** المتمثلة في التسويق للمنتجات الطبية والتجميلية، وضرورة الفصل بين النصيحة الطبية المبنية على الحجج والشواهد العلمية، وبين المحتوى الترويجي أو التجاري الذي يهدف لتحقيق أرباح مادية، ووجوب الإفصاح عن أيّ منها.

المحتويات

مواد هامة من قانون تنظيم الجامعات

(مادة 95)

- علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

(مادة 96)

- علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب, وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

(مادة 97)

- يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر والبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه

(مادة 98)

- علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

(مادة 99)

- علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها, وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

(مادة 100):

- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليةالمحدودة , لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص, أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيصمع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة, ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الاعلي للجامعات، ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس، ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل، وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

(مادة 101)

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي إقتراح عميد الكلية .

(مادة 102)

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص , ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون

(مادة 103)

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

- **(مادة 104)**

- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يريد القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972م ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات، الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة، 2006م.

المحتويات

روابط مهمة

قانون حماية الملكية الفكرية المصري

HTTPS://DRIVE.GOOGLE.COM/FILE/D/1PCVZCUTDON9P5GSTMBZKESPNNKH-MXTC/VIEW?USP=DRIVE_LINK

دليل النزاهة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي في مصر 2026

HTTPS://BIT.LY/4BNQG2N

تقرير مؤشر النزاهة الاكاديمية 2026

HTTPS://BIT.LY/4Q0SQUY

المجلس الاعلي للجامعات المصرية

HTTPS://SCU.EG/

كلية طب قنا

HTTPS://WWW.SVU.EDU.EG/FACULTIES/MED/

الدليل المرجعي لتطوير وحوكمة نظم تقويم الطلاب بجامعة قنا - الاصدار الأول 2026

HTTPS://DRIVE.GOOGLE.COM/FILE/D/1VPF7JMH02TATWJLUU-ALOZMC-QH13BUN/VIEW?USP=SHARING

المحتويات

قرار الاعتماد

نظام الإدارة الإلكترونية لاجتماعات
جامعة قنا
(اجتماع)

رقم الموضوع	٥٨

إلى / أ.د/ مدير وحدة ضمان الجودة

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علماً بأن مجلس كلية الطب بجلسته رقم (١٩٥) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٥ برئاسة السيد أ.د/ علي عبدالرحمن سيد غويل - عميد كلية الطب ورئيس المجلس

بخصوص موضوع: اعتماد الميثاق الاخلاقي لكلية طب قنا

تقرر الآتى: الموافقة

أمين المجلس	رئيس المجلس
أ.م.د/ مصطفي عبدالرازق أحمد	أ.د/ علي عبدالرحمن سيد غويل

المحتويات

فريق العمل



ا.د أحمد أبو اليسر
استاذ المسالك البولية
وعميد الكلية الأسبق



ا.د علي غويل
عميد كلية طب قنا



ا.د أحمد هاشم عبداللاه سيفين
وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا
والبحوث السابق



ا.م.د حمدي تمام
مدير وحدة ضمان الجودة



ا.د نزار ابو حلاوة
مدير وحدة الذكاء الاصطناعي



ا.د محمد حسني
مدير المجلة العلمية



ا. محمد مديح
مدير إدارة العلاقات الثقافية



د. ابتهال دنقل
مدير وحدة الابحاث الطلابية



ا.م.د مصطفي الامير
مدير برنامج 5+2 السابق

الاخراج الفني



المحتويات

رؤية كلية طب قنا

الريادة في التعليم الطبي والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع المصري

رسالة كلية طب قنا

تسعي كلية طب قنا إلي تخريج أطباء أكفاء ملتزمين بالمهنية وأخلاق المهنة من خلال ضمان جودة التعليم الطبي و الارتقاء بالبحث العلمي المبني علي الاحتياجات الصحية الإقليمية، وتقديم خدمات طبية عالية الجودة لخدمة مجتمع قنا ومحيطه.

الغايات الاستراتيجية لكلية طب قنا

١- التميز الأكاديمي وضمان جودة العملية التعليمية

2- تعظيم الأثر البحثي للكلية في العلوم الطبية

3- الريادة في الرعاية الصحية والمشاركة المجتمعية

٦- التنمية المستدامة للكوادر والموارد والاداء المؤسسي

أرقام هامة

469 عضو هيئة تدريس



طالب بكالوريوس 2025-2026

67 عضو جهاز إداي



خريج

800 طالب دراسات عليا



درجة دراسات عليا (ماجستير و دكتوراة) تم منحها

بكالوريوس الطب والجراحة

الرسالة

إعداد أطباء يمتلكون المعارف والمهارات والكفاءات السريرية اللازمة لتقديم ممارسة طبية آمنة وأخلاقية، من خلال منهج متكامل قائم على الجدارات، وتدريب سريري مكثف، وبيئة داعمة للبحث العلمي والتعلم الذاتي المستمر، بما يلبي الاحتياجات الصحية للمجتمع."

الأهداف

1. إكساب الطلاب المعارف والمهارات السريرية المتقدمة اللازمة لتقديم رعاية صحية آمنة وفعالة قائمة على الدليل.
2. ترسيخ قيم الاحترافية والالتزام الأخلاقي وتطوير مهارات التواصل الفعال والعمل ضمن الفريق الطبي.
3. تعزيز مهارات البحث العلمي والتفكير النقدي والتعلم الذاتي المستمر لمواكبة المستجدات في العلوم الطبية.
4. تأهيل أطباء قادرين على الاستجابة لاحتياجات المجتمع الصحية والمساهمة في التوعية والطب الوقائي.
5. توفير بيئة تعليمية داعمة ومحفزة تضمن الدعم الأكاديمي والتطوير المهني للطلاب مع إشراكهم فعلياً في عمليات تقويم الجودة والتحسين المستمر للبرنامج.